بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

تفسير العشر الأخير من القرآن الكريم

أركان الإسلام

أحكام الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج

المشرف على المشروع

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات – الرياض – الصناعية القديمة

هاتف ٤٤٨٨٩٠٥ /فاكس ٢٩٥٠٠٠٦ -- (١) (٠٠٩٦٦)

الهاتف الجوال الخاص بالمشروع : ٥٠٦٤٦١١٤٥ (٠٠٩٦٦)

حسابات التبرع للمشروع بمصرف الراجحي :

حساب التبرع للنسخة العربيـــة (١٤٩٨٠٦٠١٠١٢٢٦٤٨) / (كلفة النسخة مبلغ ريال وربع)

حساب التبرع للنسخ المترجمة (٢٦٠٨٠٦٠١٠٢٦١١١٨) / (معدل كلفة النسخة ريالين ونصف)

البريد الالكتروني info@tafseer.info

شهادة أن لا إله إلا الله

رُوِيَ في الأثر (أن مفتاح الجنة لا إله إلا الله)، لكن هل كلّ من قالها استحق أن تُفتح له الجنة ؟

قيل لوهب بن منبه رحمه الله : أليس (لا إله إلا الله) مفتاح الجنة ؟ . قال : بلى، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلاّ لم يُفتح لك.

وجاء عن نبيّنا ﷺ أحاديث كثيرة تُبيّن بمجموعها أسنان هذا المفتاح ؛ كقوله ﷺ: « من قال: لا إله إلا الله مخلصًا..»، « مستيقناً بها قلبه..»، « يقولها حقاً من قلبه..» وغيرها، حيث علّقت هذه الأحاديث وغيرها دخول الجنة على العلم بمعناها، والثبات عليها حتى الممات، والخضوع لمدلولها، وغير ذلك.

ومن مجموع الأدلة استنبط العلماء شروطاً لابد من توافرها، مع انتفاء الموانع، حتى تكون كلمة (لا إله إلا الله) مفتاحاً للجنة وتنفع صاحبها، وهذه الشروط هي أسنان المفتاح ؛ وهي :

١) **العلم:** حيث أنّ لكل كلمة معنى، فيجب أن تعلم معنى (لا إله إلا الله) علمًا منافيًا للجهل، فهي : تنفى الألوهية عن غير الله وتثبتها له ﷻ أي : لا معبود بحقّ إلا الله، قال ﷻ: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾، وقال ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » مسلم.

٢) **اليقين:** وهو أن تستيقن جازما بمدلولها، لأنها لا تَقْبَلُ شكاً، وَلا ظنًّا، ولا تردُّداً، ولا ارتياباً بل يجب أن تقوم على اليقين القاطع الجازم، فقد قال ﷻ يَصف المؤمنين: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾، فلا يكفي مجرد التلفظ بها، بل لابد من تيقّن القلب، فإن لم يحصل فهو النفاق المحض، قال ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ » مسلم.

٣) **القبول:** فإذا علمتَ وتيقّنت، فينبغي أن يكون لهذا العلم اليقيني أثره، وذلك بقبول ما اقتضته هذه الكلمة بالقلب واللسان، فمن ردَّ دعوة التوحيد ولم يقبلها كان كافراً، سواء كان ذلك الرد بسبب الكبر، أو العناد، أو الحسد، وقد قال الله ﷻ عن الكفار الذين ردُّوها استكبارًا : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾.

٤) **الانقياد:** للتوحيد انقيادا تامًّا، وهذا هو المحك الحقيقي، والمظهر العملي للإيمان، ويتحقق هذا بالعمل بما شرعه الله ﷻ، وترك ما نهى عنه، كما قال ﷻ: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾، وهذا هو تمام الانقياد.

٥) **الصدق:** في قولها صدقاً منافيًا للكذب فإن من قالها بلسانه فقط وقلبه مكذب لها فهو منافق، والدليل قوله ﷻ في ذمِّه للمنافقين: ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ ﴾.

٦) **المحبة:** فيحب المؤمن هذه الكلمة، ويحب العمل بمقتضاها، ويحب أهلها العاملين بها، وعلامة حُبِّ العبدَ ربَّهُ هو تقديم محابِّ الله وإن خالفت هواه، وموالاة من والى الله ورسوله، ومعاداة من عاداه، واتباع رسوله ﷺ، واقتفاء أثره، وقبول هداه.

٧) **الإخلاص:** بأن لا يريد بقولها إلا وجه الله تعالى، قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾، وقال ﷺ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ».

ومع هذه الشروط مجتمعة، لابد من الإقامة على هذه الكلمة والثبات عليها حتى الموت.

شهادة أن محمداً رسول الله

الْمَيِّت في القبر يُبتلى ويُسأل عن **ثلاث أسئلة**، إن أجاب عنها نجا، وإن لم يُجب عنها هَلك، ومن تلك الأسئلة: من نبيك ؟ لا يُجيبُ عنه إلا من وفّقه الله في دنياهُ لتحقيق شروطها، وثبَّته وألهمه في قبره، فنفعته في أُخراه يوم لا ينفع مال ولا بنون. وهذه الشروط هي:

١) **طاعة النبي محمد ﷺ فيما أمر:** حيث أمرنا الله بطاعته فقال ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾، وقال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومطلق دخول الجنة متعلق بمطلق طاعته، فقد قال ﷺ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَنْ يَأْبَى ؟. قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » البخاري، ومن كان محباً للنبي ﷺ فلا بد أن يطيعه، لأن الطاعة ثمرة المحبة، ومن زعم حبَّه للنبي ﷺ بدون اقتداء وطاعة فهو كاذبٌ في دعواه.

٢) **تصديقه فيما أخبر:** فمن كذَّبَ شيئاً قد صح عن النبي ﷺ لشهوة أو لهوى، فقد كذَّب الله ورسوله، لأن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ والكذب ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾.

٣) **اجتناب ما نهى عنه النبي ﷺ وزجر:** بدءًا بأعظم الذنوب وهو الشرك، ومروراً بالكبائر والموبقات، وانتهاءا بالصغائر والمكروهات، وعلى قدر محبة المسلم لنبيه ﷺ يزيد إيمانه، وإذا زاد إيمانه حَبَّبَ الله إليه الصالحات، وكَرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان.

٤) **ألاّ يُعبَد الله إلا بما شرعه على لسان نبيه ﷺ:** فالأصل في العبادة الحَظْر، فلا يجوز أن يُعبد الله إلا بما جاء عن الرسول قال ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » مسلم، أي: مردود عليه.

نواقض الإسلام:

هذه بعض الأمور الخطيرة التي تنقض إسلام من وقعَ فيها أو في واحد منها وهي:

- الشرك في عبادة الله تعالى لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.
- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً.
- من لم يُكفِّر المشركين أو شَكَّ في كفرهم أو صحح مذهبهم فقد كفر.
- من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه فقد كفر.
- من أبغض شيئاً جاء به النبي ﷺ ولو عمل به كفر لقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾.
- من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه فقد كفر إجماعاً لقوله ﷻ: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾.
- السحر فمن فعله أو رَضِيه كفرَ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾.
- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾.
- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فهو كافر لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.
- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قول الله ﷻ: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾.

الطهـــارة

الصلاة هي ثاني أركان الإسلام، ولا تصح إلا بطهارة، والطهارة لا تكون إلا بالماء أو بالتراب.

أنواع الماء: ١) طاهر: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو يرفع الحدث ويزيل النجس.
٢) نجس وهو: ما صادف نجاسة إن كان قليلاً، أو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة إن كان كثيرًا.

تنبيه: الماء الكثير لا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه؛ لونه أو طعمه أو ريحه، والماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ويسمى الماء كثيراً إذا زاد على قلتين وهي (٢١٠) لتر تقريباً.

الآنية: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلاّ آنية الذهب والفضة، وتصح الطهارة بهما مع الإثم، وتباح آنية وثياب الكفار إلاّ إذا علمنَا نجاستها.

جلد الميتة: نجس مطلقاً. والميتة أحد نوعين: ١) غير مأكولة اللحم مطلقاً. ٢) مأكولة اللحم التي لم تُذكَّ، ومأكولة اللحم التي لم تذكَّ إذا دبغ جلدها جاز استخدامه في اليابسات لا المائعات.

الاستنجاء: إزالة ما خرج من القبل أو الدبر، فإذا كان بماء سُمِّي استنجاءاً، وإذا كان بحجر أو ورقٍ ونحوهما سُمِّي استجماراً، ويشترط لإجزَاء الاستجمار وحده أن يكون بطاهر، مباح، مُنَقٍ، غير مأكول، ويكون بثلاثة أحجار فأكثر، والاستنجاء أو الاستجمار واجب لكل خارج.
يحرم على من يقضي حاجته: البقاء على وضعه أكثر من قدر حاجته، والتغوّط والبول بمورد ماء، أو بطريق مسلوك، أو تحت ظل نافع، أو تحت شجرة عليها ثمر، و استقبال القبلة في الفضاء.
ويكره لمن يقضي حاجته: دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، والكلام أثناءَهُ، والبول في شق ونحوه، ومس الفرج بيده اليمنى، واستقبال القبلة في البناء، ويجوز ما سبق للحاجة.
ويستحب لمن يقضي حاجته: الوتر في عدد الغسلات أو المسحات، والجمع بين الماء وبين الحجر.

السواك: يسن التسوك بعُودٍ لَيِّنٍ كالأراك، ويتأكّد عند: صلاة، وقراءة قرآن، ووضوء قبل المضمضة، وانتباهٍ من نوم، ودخول مسجد وبيت، وتغير رائحة فمٍ ونحوه، ويسنّ البدء بالجهة اليمنى في سواك وطهور، واستخدام اليد اليسرى في إزالة ما لايستحب.

الوضوء: أركانه: ١) غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق. ٢) غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين. ٣) مسح الرأس كله مع الأُذنين. ٤) غسل الرجلين مع الكعبين. ٥) الترتيب. ٦) الموالاة.
سننه: السواك، وغسل الكفين في أوله، وتقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، والبدء باليمين من الأعضاء، وغسل الأعضاء ثانية وثالثة، والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال، ودَلْكُ الأعضاء، وإسباغ الوضوء، والدعاء بما ورد بعده.
واجباته: التسمية قبله، وغسل الكفين للمستيقظ من نوم ليل ثلاثاً قبل غمسهما في الماء.
مكروهاته: الوضوء بماء بارد أو حار، الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد، نفض الماء من الأعضاء، غسل داخل العين. أما تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فهو مباح.

تنبيه: المضمضة لا بد فيها من تحريك الماء داخل الفم، والاستنشاق لا بد فيه من إدخال الماء إلى الأنف بالنَّفَس؛ لا باليد فقط، وكذلك الاستنثار، ولا يصحّان إلا بهذه الصفة.

صفة الوضوء: هي أن ينوي بقلبه، ثم يسمِّي ويغسل كفَّيه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه (وَحَدُّهُ: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً)، ثم يغسل يديه مع ذراعيه ومرفقيه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حدّ الوجه إلى قفاه، والبياض فوق الأذنين منه، ويدخل سبابتيه في صماخي أُذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع كعبيه.

تنبيه: اللِّحية إذا كانت خفيفة، وجب غسل الجلد تحتها، وإذا كانت كثيفة غسل ظاهرها.

المسح على الخفين: هو لباس القدم من جِلد ونحوه، فإن كان من صُوف ونحوه سُمّي جوربا، والمسح عليهما جائز في الحدث الأصغر فقط، ويجوز المسح بشروط: ١) لبس الخفَّين على طهارة كاملة (أي بعد غسل رجلِه الثانية). ٢) أن تكون طهارته بالماء. ٣) سترهما لمحلِّ الفرض. ٤) إباحتهما. ٥) طهارة عينهما.

والعمامة: يجوز المسح عليها بشروط: ١) أن تكون لرجل. ٢) أن تستر المعتاد من الرأس. ٣) أن يكون المسح من حدث أصغر. ٤) أن تكون الطهارة بماء. **والخمار:** يجوز المسح عليه بشروط: ١) أن يكون لامرأة. ٢) أن يدار من تحت الحلق. ٣) أن يكون لحدث أصغر. ٤) أن تكون الطهارة بماء. ٥) أن يستر المعتاد من الرأس.

مدة المسح: للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيام بلياليهن، إن كانت المسافة مسافة قصر.

بداية المسح: من أول مسحٍ بعد حَدَثٍ بعد لبسهما، إلى نفس الوقت من الغد للمقيم (٢٤ساعة).

فائدة: من مسح في سفر ثم أقام؛ أو في حضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح؛ مسح كمقيم.

الجبيرة: هي العِيْدان التي تجبَّر بها العظام ونحوها، فيجوز المسح عليها بشروط: ١) أن يكون محتاجاً إليها. ٢) أن لا تتعدَّى موضع الحاجة. ٣) أن يوالي بين المسح عليها وبين باقي الأعضاء في الوضوء، فإن تعدَّت موضع الحاجة وجب نزع ما زاد منها، فإن خاف ضرراً بذلك أجزأه المسَح عليها.

مقدار ما يمسح من الخفين: أكثر أعلاه من أصابع رجليه إلى ساقه، ويكون المسح بأصابع يديه مفرَّجة.

فوائد: ❖ الأفضل مسح الخفين معاً دون تقديم اليمنى. ❖ لا يسن مسح أسفل الخف ولا عَقِبَهُ ولا يجزئ لو اقتصر عليهما. ❖ يكره غسل الخفين بدل المسح، وتكرار المسح. ❖ العمامة والخمار يجب مسح أكثرهما.

نواقض الوضوء: ١) الخارج من مخرج البول والغائط، طاهراً كالريح والمني، أو نجساً كالبول والمذي. ٢) زوال العقل بنوم أو إغماء إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً فلا ينقض. ٣) خروج بول أو غائط من غير مخرجهما. ٤) خروج شيء نجس (غير بول وغائط) من بدنه إذا فحُش كدم كثير. ٥) أكل لحم الإبل. ٦) مس فرج باليد. ٧) مسّ ذكر لأنثى أوالعكس بشهوة دون حائل. ٨) الردة عن الدين. ومن تيقّن طهارة وشك في حدث أو العكس بنى على اليقين.

الغسل: موجباته: ١) خروج المني بلذّة، أوخروجه من نائم بلذة أو بدونها. ٢) تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ولو لم يُنْزل. ٣) إسلام كافر ولو مرتداً. ٤) خروج دم حيض. ٥) خروج دم نفاس. ٦) موت المسلم. **فروض الغسل:** يكفي أن يعمّ بالماء جميع البدن، وداخل فم وأنف. وكمال الغسل بتسعة أشياء: ١) ينوي. ٢) يسمِّي. ٣) يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء. ٤) يغسل فرجه وما لوَّثه. ٥) يتوضأ. ٦) يحثو على رأسه ثلاثاً. ٧) يفيض الماء على بدنه. ٨) يدلك بدنه بيديه. ٩) يبدأ بالميامن.

يحرم على المحْدِث حدثاً أصغر: ١) مسُّ المصحف. ٢) الصلاة. ٣) الطواف. ويحرم على محْدِثٍ حدثاً أكبر مع ما سبق: ٤) قراءة القرآن. ٥) اللبث في المسجد. ويكره: نوم الجنب دون وضوء، والإسراف في الغسل.

التيمم: شروطه: ١) تعذُّر الماء. ٢) أن يكون بتراب طاهر، مباح، له غبار، غير محترق. **أركانه:** مسح جميع الوجه، ثم اليدين إلى كوعيه، والترتيب، والموالاة. **مبطلاته:** ١) كل ما يبطل الوضوء. ٢) وجود الماء إن تيمَّم لفقده. ٣) زوال المبيح له كمن تيمّم لمرض فشُفِي. **سننه:** ١) الترتيب والموالاة للتيمم عن حدث أكبر. ٢) تأخيره لآخر الوقت. ٣) الإتيان بذِكْر الوضوء بعده. **مكروهاته:** تكرار الضربات.

صفته: أن ينوي ثم يسمِّي، ويضرب التراب بيديه ضربةً واحدة، ثم يمسح وجهه أولاً بإمرَار باطن كفِّيه على وجهه ولحيته، ثم يمسح كفِّيه؛ ظهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى، وظهر اليسرى بباطن اليمنى.

إزالة النجاسة: الأعيان ثلاثة: **حيوانات:** وهي قسمان: ١) نجس وهي: الكلب والخنزير وما تولد عنهما، ومالا يؤكل لحمه من الطير والبهائم التي فوق الهرّ خِلْقَةً. وهذا القسم من الحيوانات بوله وروثه وريقه وعرقه ومنيه ولبنه ومخاطه وقيؤه نجس. ٢) طاهر وهو ثلاثة أقسام: أ) الآدمي فمنيه وعرقه وريقه ولبنه ومخاطه وبلغمه ورطوبة فرج أُنثاه طاهر، وكذا جميع أجزائه وفضلاته إلا البول والغائط والمذي والودي والدم فهي نجسة. ب) كل ما يُؤكل لحمه، فبوله وروثه ومنيه ولبنه وعرقه وريقه ومخاطه وقيؤه ومذيه وروديه طاهر. ج) ما يشقّ الاحتراز منه كالحمار والهرّ والفأرة ونحوها، فريقُه وعَرَقُه طاهر فقط. **ميتات:** وكلها نجسة إلا ميتة الآدمي، والسمك والجراد، وما لا دَمَ له سائل كالعقرب والنمل والبعوض. **جامدات:** وهي طاهرة كالأرض والأحجار ونحوهما (ويستثنى منها كل جامد من الأعيان السابقة).

فوائد: ❖ الدم والقيح والصديد نجس، ويُعفى في صلاة وغيرها عن يسيره إذا كان من حيوان طاهر. ❖ الدم طاهر في نوعين: ١) السمك. ٢) ما بقي في اللحم وعروقه من ذبيحة مذكاة. ❖ ما بُتِر من حيوان مأكول وهو حيٌّ، والعلقة والمضغة، كلها نجسةٌ. ❖ إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية فلو زالت بمطر مثلاً فإنها تطهر. ❖ لمس النجاسة باليد أو المشي عليها لاينقض الوضوء وإنما يوجب إزالتها وإزالة ما أصاب الجسد والثياب منها. ❖ تَطهُر النجاسة بشروط: ١) أن تغسل بماء طهور. ٢) أن يعصر المغسول خارج الماء إن كان مثله يعصر. ٣) أن تزال النجاسة بحكٍّ ونحوه إذا لم يكف الغسل. ٤) أن تغسل سبعاً والثامنة بتراب أو صابون إن كانت النجاسة لكلب.

تنبيهات: ❖ النجاسة على الأرض إن كانت بمائع كالبول فيكفي غمرها بالماء حتى تزول النجاسة ولونها وريحها، وإن كانت عيناً كالبُراز فلا بد من إزالة العين النجسة وإزالة أثرها. ❖إذا استحال زوال النجاسة إلا بالماء وجب غسلها به. ❖ إن خفي محل نجاسة غُسِلَ المحل حتى يتيقن غسلها. ❖ من توضأ لأداء نافلة جاز أن يصلي به فريضة. ❖ ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء لأن الريح طاهرة، وإنما عليه وضوء إذا أراد صلاة ونحوها.

أحكام الدماء الطبيعية للنساء (الحيض والاستحاضة)

المسألة	الحكم
أقل وأكثر سن تحيض فيه المرأة	أقله تسع سنين ، فإن خرج من فرجها دم قبله فهو استحاضة ، ولاحدَّ لأكثره
أقل أيام يستمر فيها الحيض	يوم وليلة (٢٤ساعة) ، فإن قلَّ عن ذلك فهو استحاضة .
أكثر أيام يستمر فيها الحيض	خمسة عشر يوماً ، فإذا زاد الدم الخارج عن هذا العدد فهو استحاضة.
الطهر بين الحيضتين	ثلاثة عشر يوماً ، فإن ظهر الدم قبل تمامها فهو استحاضة [١].
غالب الحيض عند النساء	ستة أو سبعة أيام
غالب الطهر عند النساء	ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً
هل الدم أثناء الحمل حيض؟	ما يخرج من المرأة الحامل من دم أو كدرة[٢] أو صفرة[٣] هو استحاضة
متى تعلم الحائض أنها طهرت؟	النساء على نوعين : ١) بالقصَّة البيضاء[٤] إن كانت تراها. ٢) بجفاف الفرج من الدم والكدرة والصفرة إن كانت ممن لا يرى القصة البيضاء.
ما يخرج من فرج المرأة من سوائل أثناء الطهر	إن كان شفافاً أو أبيض لزجاً فهو طاهر ، وإن كان دماً أو كدرة أو صفرة فهو نجس ؛ والجميع ينقض الوضوء ، وإن استمر خروجه فهو استحاضة.
الكدرة أو الصفرة من الفرج	إن كان متصلاً بالحيض قبله أو بعده فحيض وما كان منفصلاً فاستحاضة
من كان لها أيام تحيضها من كل شهر وطهرت قبل تمامها	يحكم عليها بالطهر إذا انقطع الدم ورأت الطهر ولو لم تنتهي أيام حيضها التي تعودت أن ترى الدم فيها.
تَقدُّمُ الحيض عن وقته المعتاد أو تأخره	ما تبين فيه أوصاف حيض ؛ فحيضٌ في أي وقت بشرط إن يكون بين الدمَّين أكثر من ثلاثة عشر يوماً (أقل الطهر) ، وإلا فاستحاضة.
إذا زاد الحيض أو نقص عن عدده المعتاد	هو حيض بشرط ألاّ يزيد عن أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً).
إذا نزل مع المرأة دم لمدَّة طويلة كالشهر كاملاً أو أكثره	**لها أربع حالات :** ١) من تعلم وقت حيضها من الشهر ، وعدد أيامه ، وتميِّز دم الحيض عن غيره ؛ فالعمل بالعدد والوقت المعتاد لا بأوصاف الدم. ٢) من تعلم وقت حيضها من الشهر ، وعدد أيامه ولكن دمها على صفة واحدة ؛ فإنها تجلس قدر حيضها عدداً ووقتاً. ٣) من تعرف وقت حيضها من الشهر لكن لا تعرف عدد أيامه ؛ فإنها تجلس ستة أو سبعة أيام (أغلب الحيض) بنفس الأيام التي تعرف. ٤) من تعرف عدد أيام حيضها لكن لا تعرف وقت مجيئه من الشهر ؛ فإنها تجلس العدد الذي تعرفه من أول كل شهر هلالي.

---

١) الاستحاضة : **هي دم علّة يسيل من عرق أسفل الرحم يُسمَّى العاذل.** والفرق بين الحيض والإستحاضة : ١) أن دم الحيض أحمر داكن يميل إلى السواد ودم الاستحاضة أحمر فاقع كأنه دم رُعَاف. ٢) أن دم الحيض ثخين وقد يصحبه قطع ، أما الاستحاضة فدمها رقيق ينزل كأنه جرح يثعب. ٣) أن دم الحيض له رائحة كريهة منتنة غالباً ، أما الاستحاضة فرائحته كرائحة الدم العادي. وأما من حيث الأحكام : فالحائض يحرم عليها ما يحرم على صاحب الحدث الأكبر كالصلاة واللبث في المسجد وتلاوة القرآن والصوم وغيرها.

٢) الكدرة : **هي دم سائل يخرج من الفرج لونه بني قاتم.**

٣) الصفرة : **هي دم سائل يخرج من الفرج لونه يميل إلى الصفار.**

٤) القصة البيضاء : **هي سائل أبيض يخرج من الفرج عند الطهر ، وهذه القصة طاهرة ولكنها تنقض الوضوء.**

أحكام الدماء الطبيعية للنساء (النفاس)

المسألـــــة	الحكـــــــم
إذا ولدت المرأة ولم تَرَ الدم	لا تأخذ أحكام النفساء ، ولا يجب عليها الغسل ، ولا ينتقض صيامها.
إذا رأت علامات الولادة	ما تراه من دم ومياه مع ألم قبل الولادة بوقت لايأخذ أحكام النفاس بل استحاضة
الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الولادة	هذا الدم دم نفاس ، ولو لم يخرج الولد أو خرج بعضه ، ولا يجب قضاء صلاة مرَّت على المرأة في هذا الوقت .
متى يبدأ عدُّ أيام النفاس؟	بعد ما ينزل الجنين من بطن أمِّه كاملاً إلى الأرض .
ما أقل النفاس؟	لا حدَّ لأقلِّه فلو ولدت ثم انقطع دمها بعده مباشرة وجب أن تغتسل وتصلي ولا تنتظر تكملة الأربعين .
ما أكثر النفاس؟	أربعين يومًا فإذا زاد لم يلتفت له ، ووجب الغسل والصلاة إلا إن صادف زمن حيضتها قبل الحمل فيعتبر حيضاً .
من وضعت توأمين أو أكثر	يبدأ عد أيام النفاس بعد وضع المرأة للمولود الأول.
الدم بعد السقط	إذا كان عمر السقط (٨٠) يوماً فأقل فالدم بعده استحاضة ، وإذا كان بعد (٩٠) يوماً فالدم بعده نفاس ، وإذا كان بين (٨٠) و(٩٠) يوماً فالحكم متعلق بالتخلق فما كان فيه خلق إنسان فالدم بعده نفاس وإن لم يتخلق فاستحاضة.
إذا طهرت أثناء الأربعين ثم عاودها الدم قبل تمامها	ما تراه المرأة من طهر أثناء أربعين النفاس هو طهر تغتسل المرأة له وتصلي وإذا عاودها الدم أثناء الأربعين فيأخذ أحكام النفاس ، وهكذا حتى تنتهي الأربعين.

تنبيهات :

- يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على صاحب الحدث الأكبر.
- يجب على المستحاضة أن تصلي ، ولكنها **تتوضأ لكل صلاة**.
- إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، وإذا طهرت منه قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة.
- إذا دخل على المرأة وقت صلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها **فإنه يلزمها القضاء**.
- يجب على المرأة أن **تنقض شعرها** عند الغسل من الحيض أو النفاس ، ولا يجب نقضه من غسل الجنابة.
- يحرم أن تجامَع الحائض والنفساء في فرجها ، ويجوز الاستمتاع بما دون الفرج.
- يكره جماع المستحاضة في فرجها ، ويباح عند حاجة الزوج لذلك.
- يستحب للمستحاضة **أن تغتسل لكل صلاة**، فإن عجزت فتجمع الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للفجر فيكون المجموع ثلاثة أغسال في اليوم والليلة ، فإن عجزت اغتسلت في اليوم مرة وتوضأت لكل صلاة ، فإن عجزت توضأت لكل صلاة بعد غسلها من الحيض .
- يجوز للمرأة أن تأخذ **دواءً يقطع عنها الحيض مؤقتاً** لأداء مناسك الحج والعمرة ، أو لإكمال صيام رمضان ، وذلك بشرط أن تأمن ضرر هذا الدواء.

الأذان والإقامة فرضا كفاية في الحضر على الرجال، وتُسنّ للمنفرد والمسافر، وتكره للنساء. ولا تصحّ قبل الوقت ؛ إلا الفجر فيصح الأذان الأول لها بعد نصف الليل.

شروط الصلاة: ١) الإسلام. ٢) العقل. ٣) التمييز. ٤) الطهارة مع القدرة. ٥) دخول الوقت ؛ ووقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله، ثم وقت العصر ووقت الاختيار فيه حتى يصير ظلّ كل شيء مثليه، ثم وقت الضرورة إلى الغروب، ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ثم وقت العشاء ووقت الاختيار فيه إلى نصف الليل، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر، ثم وقت الفجر إلى شروق الشمس. ٦) ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة ؛ فعورة الذكر البالغ عشراً مابين السرة والركبة، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. ٧) اجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. ٨) استقبال القبلة مع القدرة. ٩) النية.

أركان الصلاة : وهي أربعة عشر: ١) القيام مع القدرة في الفريضة. ٢) تكبيرة الإحرام. ٣) قراءة الفاتحة. ٤) الركوع في كل ركعة. ٥) الرفع منه. ٦) الاعتدال بعد الركوع واقفاً. ٧) السجود على الأعضاء السبعة. ٨) الجلوس بين السجدتين. ٩) التشهد الأخير. ١٠) الجلوس له. ١١) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. ١٢) التسليمة الأولى. ١٣) الطمأنينة في الأركان الفعلية. ١٤) ترتيب هذه الأركان.

وهذه الأركان لا تصح الصلاة إلا بها، وتبطل الركعة بترك أحدها سواء كان عمداً أو سهواً.

واجبات الصلاة: ثمانية: ١) كل التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام. ٢) قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد. ٣) قول: ربنا ولك الحمد، في الرفع من الركوع. ٤) قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع مرة واحدة. ٥) قول: سبحان ربي الأعلى، في السجود مرة واحدة. ٦) قول: ربِّ اغفر لي، بين السجدتين. ٧) التشهد الأول. ٨) الجلوس له. **وهذه الواجبات إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد للسهو.**

وسنن الصلاة: أقوال، وأفعال. **ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمداً.** فسنن الأقوال: **قول** دعاء الاستفتاح، **والتعوُّذ، والبسملة، وقول** آمين والجهرُ بها في الجهرية، **وقراءة ما تيسَّر من القرآن** بعد الفاتحة، **والجهر** بالقراءة للإمام (والمأموم منهيٌ عنه، ويخيّر المنفرد)، **وقول:** حمداً كثيرًا طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض ... الخ بعد التحميد، **وما زاد على المرَّة** في تسبيح الركوع والسجود، و ربِّ اغفر لي، **والدعاء** قبل السلام. وسنن الأفعال: **رفع اليدين** مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند الرفع من التشهد الأول، **ووضع اليمين على الشمال** تحت الصدر حال القيام، **ونظرهُ لموضع سجوده، وتفرقته** بين قدميه قائما، **والبدء في سجوده** بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، **ومجافاة عضديه** عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه، **وتفريقه** بين ركبتيه، **وإقامة قدميه** مفرَّقة وجعل بطون أصابعهما على الأرض، **ووضع يديه** حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع، **وقيامه على صدور قدميه** واعتماده على ركبتيه بيديه، **والافتراش** في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، **والتورُّك** في الثاني، **ووضع اليدين** على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد ؛ إلا أنه **يقبض من اليمنى** الخنصر والبنصر ويحلِّق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله ودعائه إشارة إلى وحدانيَّة الله، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، والبدء باليمين في الالتفات.

سجود السهو: يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً كقراءة القرآن في السجود. ويباح إذا ترك مسنوناً. ويجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، أو سلّم قبل إتمامها، أو لحَنَ لحناً يُحِيل المعنى أو ترك واجباً، أو شكّ في زيادة في وقت فعلها. وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب. وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، وإن نسِيَ السجود حتى طال الفصلُ سَقَطَ.

صفة الصلاة: إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة وقال: (الله أكبر) يجهر بها الإمام وبسائر التكبيرات ليُسمِع من خلفه ويخفيها غيره، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه، ثم يضعهما ويقبض بيمناه كف يسراه ويجعلهما تحت صدره ، وبصره إلى موضع سجوده، ثم يستفتح ببعض ما ورد في السنة ، مثل: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يستعيذ، ثم يقرأ البسملة ، (ولايجهر في كل ما سبق)، ثم يقرأ الفاتحة ، ويستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه إن كانت الصلاة جهريّة، ويجب أن تُقرأ في الصلاة السرية، ثم يقرأ بما تيسر من القرآن ، ويستحب أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أواسطه ؛ وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عَمَّ)، وأواسطه إلى سورة (الضُّحَى)، وقصاره إلى سورة (الناس)، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح ، والأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك ، ثم يكبِّر ويركع ويرفع يديه كرفع تكبيرة الإحرام، ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله، ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفع تكبيرة الإحرام، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ،ثم يخرّ ساجداً مكبراً، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه مستقبلاً بأصابع يديه وقدميه القبلة، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وله أن يزيد ببعض ما ورد أو يدعُوَ بما شاء، ثم يرفع رأسه مكبراً، ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ، أو ينصب قدميه وأصابعه نحو القبلة ويجلس على عقبيه، ويقول: ربِّ اغفر لي، مرّتين، وله أن يزيد: وَارْحَمْنِي وَاجبُرنِي وَارفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَانْصُرْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي ، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائما على صدور قدميه، فيصلي الثانية كالأولى، فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً،ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، ويقول: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثم ينهض في الثلاثية والرباعية مكبراً ويرفع يديه، ويصلي الباقي كذلك ،لكن لا يجهر فيها، ويقرأ الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير متوركاً يفترش اليسرى ويخرجها عن يمينه وينصب اليمنى وألْيَتَهُ على الأرض، (والتورك في الجلوس الأخير للصلاة التي فيها تشهدان)، ثم يقول التشهد الأول، ثم يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ويسنّ أن يقول: أعوذ

بالله من عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وغيره مما ورد، ثم يسلِّم تسليمتين فيلتفت يميناً قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يساراً، ويُسنُّ بعدها قولُ الدعاء الوارد.(١)

صلاة المريض: إذا كان القيام يزيد في مرضه، أو لايستطيعه؛ صلّى جالساً، فإن لم يُطِق فعلى جنبه، فإن شقَّ عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماءً، وعليه قضاء ما فاته من صلوات، وإن شقّ عليه فِعْل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت إحداهما.

صلاة المسافر: إذا كانت مسافة سفره أكثر من (٨٠كم) تقريباً، وكان سفره مباحاً؛ فله قصر الرباعية إلى ركعتين. وإن نوى أن يمكث في مكانٍ أثناء سفره أكثر من أربعة أيام (٢٠ فرضاً)، فإنه يتمّ منذ وصوله ولا يقصر، وإن ائتم المسافر بمقيمٍ، أو نسِيَ صلاة حَضَرٍ فذكرها في السفر، أو العكس؛ فعليه الإتمام في كل ما سبق، وللمسافر أن يُتمّ، والقصر أفضل.

صلاة الجمعة: هي أفضل من الظهر، وهي صلاة مستقلة لا ظُهْر مقصورة؛ فلا تجوز أربعاً، ولا تنعقد بنية الظهر، ولا يجوز جمعها مع العصر مطلقاً ولو وُجد سبب الجمع.

الوتر: سُنَّةٌ، ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأقله: ركعةٌ، وأكثره: إحدى عشرة؛ يسلِّم كل ركعتين وهو الأفضل، أو يصلي أربعاً أو ستًّا أو ثماني معاً، ثم يوتر بركعة عقب الشفع، أو يصلِّيها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً معاً، وأدنى الكمال ثلاث ركعاتٍ بسلامين، ويباح بعده صلاة ركعتين جالساً.

الجنائز: تغسيل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه فرض كفاية؛ إلا شهيد الحرب فإنه لا يُغَسَّل، ولا يكفن، ويجوز أن يصلَّى عليه، ويُدفنُ على حاله التي مات عليها، ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، والأنثى بخمسة أثواب؛ إزارٍ وخمار وقميص ولفافتين. ويُسَن قيام الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، فيكبر أربعاً يرفع يديه مع كل تكبيرة، يبدأ بالأولى فيتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة فقط سراً، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم واحدة عن يمينه. ويحرم رفع قبر فوق شبر، وتجصيصه وتقبيله، وتبخيره، والكتابة أو الجلوس أو المشي عليه. ويحرم إسراج القبور، والطواف بها، وبناء مسجدٍ عليها، أو الدفنُ في مسجد. ويجب هدم القباب التي عليها.

❖ ليس في ألفاظ التعزية حَجْر، ومنها أن يقول المعزِّي: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميّتك. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. ويحرم تعزية الكافر ولو بمسلم.

---

(١) وهو أن يقول: أستغفر الله، ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب مع ما تقدم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شي قدير(عشر مرات)، ثم يقول بعد ذلك: سبحان الله (ثلاثا وثلاثين)، والحمد لله (ثلاثا وثلاثين)، والله أكبر (ثلاثا وثلاثين)، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثم يقرأ آية الكرسي، ثم يقرأ: (قل هو الله أحد)، و (قل أعوذ برب الفلق)، و (قل أعوذ برب الناس)، ويكرر قراءة المعوذتين والإخلاص بعد صلاتي الفجر والمغرب ثلاثا.

❖ يجب على من علم أن أهله ينوحون عليه إذا مات أن يوصيَهم بتركه، وإلا عُذِّب ببكائهم عليه.

❖ قال الشافعي رحمه الله: يكره الجلوس للتعزية؛ وهو اجتماع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا لحوائجهم، رجالاً كانوا أو نساءً.

❖ يسن صُنع طعام لآل الميت، ويكره الأكل من طعامهم، أو صنع طعام لمن يجتَمِع عندهم.

❖ يسن زيارة قبر مسلم بلا سفر، وتباح زيارة قبر كافر، ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم.

❖ يسن لمن دخل المقبرة أن يقول: السلام عليكم دار قومٍ مُؤمنين ـ أو: أهل الديار من المؤمنين ـ وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدِمين منَّا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتِنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

❖ تحرم كتابةُ القرآن على الكفن؛ خوف تنجيسه، ولأنه إهانة له، ولعدم وُروده.

❖ دعاء جامعٌ للميت: قال النبي ﷺ في دعائه لميتٍ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » مسلم.

صلاة العيدين: وهي فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى، فإن عُلِم العيد بعد الزوال؛ صُلِّيت من الغد قضاءً. وشروطها كالجمعة عدا الخطبتين، ويكره النفل قبلها وبعدها في المصلى، وصفتها: ركعتان؛ يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلّي على النبي بين كل تكبيرتين، ثم يستعيذ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة، ثم (سبِّح) في الركعة الأولى، و(الغاشية) في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة؛ لكن يسن أن يكثر فيهما من التكبير، وإن صلى العيد كالنافلة صحَّ لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة.

صلاة الكسوف: وهي سنة، ووقتها من ابتداء كسوف الشمس أو القمر إلى ذهابه، ولا تُقضى إن زال سببها، وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيُسَمِّع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم، وإن جاء مأموم بعد الركوع الأول لم يدرك الركعة.

صلاة الاستسقاء: تسنُّ إذا أجدبت الأرض وقلَّ المطر، ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد، إلا أنه يخطبُ بهم خطبة واحدة بعد الصلاة. ويسنّ قلب الرداء آخرَها تفاؤلاً بانقلاب الحال.

تنبيهات: ❖ جاء الأمر بتسوية الصفوف عن النبي ﷺ بقوله: « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » قال النعمان بن بشير: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ). ❖ صلاة الجماعة واجبة على الرجال حتى في السفر إن أمكن، ويؤدب ويعزّر تاركها أوالمتهاون بها، وهي شعار المؤمنين، والتخلف عنها شعار المنافقين، قال النبي ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ » متفق عليه.

الزكـــاة

أصناف الزكاة: تجب الزكاة في أربعة أصناف؛ الأوّل: السائمة من بهيمة الأنعام. الثّاني: الخارج من الأرض. الثّالث: الأثمان. الرّابع: عروض التجارة.

شروط الوجوب: ولا تجب إلا بشروط خمسة: الأوّل: الإسلام. الثّاني: الحرية. الثّالث: بلوغ النصاب. الرّابع: تمام الملك. الخامس: مُضيّ الحَوْل ـ أي سنة كاملة ـ إلا في الخارج من الأرض.

زكاة بهيمة الأنعام: وهي ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، ولوُجوب الزكاة فيها شرطان: ١) أن ترعى الحول أو أكثره. ٢) أن تكون للدرِّ والنَّسل، لا للعمل. أما إن كانت للتجارة فتُزكّى زكاة عروضَ تجارةٍ.

زكاة الإبل هي:

العدد	١ - ٤	٥-٩	١٠ - ١٤	١٥ - ١٩	٢٠ - ٢٤	٢٥ - ٣٥	٣٦ - ٤٥	٤٦ - ٦٠	٦١ - ٧٥	٧٦ - ٩٠	٩١ - ١٢٠
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه	أربع شياه	بنت مخاضٍ	بنت لبون	حقة	جذعة	بنتا لبون	حقتان

فإذا زادت عن ١٢٠ أخرج عن كل خمسين حقة، و عن كل أربعين بنت لبون.

بنت المخاض: ما تم لها سنة. وبنت اللبون: ما تم لها سنتان. والحقة: مالها ثلاث سنين. والجذعة: مالها أربع سنين.

زكاة البقر هي:

العدد	١-٢٩	٣٠-٣٩	٤٠ - ٥٩
زكاته	لا زكاة فيها	تبيع أو تبيعة	مسن أومسنة

فإذا بلغت ٦٠ فأكثر أخرج عن كل ثلاثين تبيع وعن كل أربعين مسنة.

(تبيع أو تبيعة: ما أتمّ سنة. مسن أومسنة: ما أتمّ سنتان).

زكاة الغنم هي:

العدد	١-٣٩	٤٠-١٢٠	١٢١-٢٠٠	٢٠١-٣٩٩
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه

فإذا بلغت ٤٠٠ فأكثر ففي كل مئة شاة واحدة. ولا يؤخذ لزكاة الغنم: تيس، ولا هرمة، ولاعوراء، ولاالتي تُربّي ولدها ولا الحامل ولا القيِّمَة.

(الشاة: جذعة الضأن: ما تمّ لها ٦ أشهر، وثني المعز: ما تمّ له سنة).

زكاة الخارج من الأرض: تجب الزكاة من النبات في كل حبٍّ وثمر، بشروط ثلاثة: ١) أن يكون النبات مما يُكال ويُدَّخر؛ كالشعير والقمح من الحب، وكالعنب والتمر من الثمر. أمّا مالا يكال ويدخر كالخضروات والبقول ونحوهما فلا زكاة فيها. ٢) بلوغ النصاب: وهو أن يكون: ٦٥٣ كغم فأكثر. ٣) أن يكون النبات مملوكاً له وقت وجوب الزكاة؛ ووقت الوجوب: بُدُوُّ صلاح الثمر، وبدو صلاح الفواكه: بأن يحمر أو يصفر، والزرع (الحبوب): باشتداد الحب ويُبسه.

ويجب العشر (١٠٪) فيما سقي بلا تَعَب؛ كالذي يُسقى بالأمطار والأنهار. ونصف العشر (٥٪) فيما سُقي بكلفة ومشقّة وتعب كالماء المستخرج من الآبار ونحوه. وأما ما سُقي بمشقة في بعض أيام السنة وبدون مشقة في باقي أيام العام؛ فهو بحسب الأغلب منهما، والحساب يكون بالنسبة لعدد أيام المشقة وعدمها.

زكاة الأثمان: الأثمان نوعان: ١) الذهب: ولا زكاة فيه حتى يبلغ (٨٥)غراماً. ٢) الفضة: ولا زكاة فيها حتى تبلغ (٥٩٥) غراماً. ولا زكاة في النقود والعملة الورقية حتى تبلغ قيمتها وقت الزكاة الأقل من نصاب الذهب أو الفضة. ومقدار زكاة الأثمان هي ربع العشر(٢½٪).

والحلي المباح المعدُّ للاستعمال لا زكاة فيه، وأما المعدُّ للإيجار أو الادخار؛ ففيه الزكاة.

ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح وضع اليسير من الفضة على الآنية، ويجوز للرجال لبس اليسير منه مستقلاً كخاتم ونظارة ونحوها، أما الذهب فيحرم وضع شيء منه على الآنية، ويجوز للرجال منه اليسير التابع لغيره، كزرٍّ في ثوبٍ ورباط سنّ، دون التشبّه بالنساء.

ومن كان عنده مالٌ يزيد وينقص، ويشقّ عليه زكاة كل مبلغ في حوله: فيُزكّيه في يومٍ يحدّده في العام، وفي هذا اليوم ينظر كم يملك؟ فيخرج منه (٢ ½٪) ولو كان بعضُ ماله لم يبلغ الحول، ومن له راتبٌ أو عنده ما يؤجِّره كبيت وأرض إن لم يدَّخر منه شيئاً فلا زكاة فيه ولو كثر، وإن كان يدَّخر منه فيزكي ما ادَّخر إن مضى عليه الحول، وإن شقَّ عليه جعل يوماً من العام للزكاة كما سبق.

زكاة الدَّيْن: من كان له دينٌ على غني، أو لَهُ مالٌ يمكن خلاصه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى من سنين ولو كثرت، وإن كان متعذراً كالدين على مفلس فلا زكاة فيه لأنه لايتمكّن من التصرف فيه.

زكاة عروض التجارة: لا زكاة فيها إلا بشروط أربعة: ١) أن يملكها. ٢) أن ينوي بها التجارة. ٣) أن تبلغ قيمتها نصاباً؛ وهو أقل نصاب الذهب أو الفضة. ٤) تمام الحول. فإذا وجدت هذه الشروط أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة أو نقود ضمَّها إلى قيمة العروض لتكميل النصاب، وإذا نوى بعروض التجارة القُنْيَة (الاستعمال)؛ كالثوب والبيت والسيارة ونحوها فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف لها حولاً.(١)

زكاة الفطر: وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك مالاً زائداً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، ومقدارها: (٢ ¼) كيلوين وربع من طعام البلد عن الشخص الواحد ذكراً أو أنثى، ومن لزمته لزِمَه إخراجها عن من تلزمه مؤونته ليلة العيد إذا ملكها، ويستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ويجوز أن يعطى الفرد الواحد ما يلزم الجماعة، وتُعطى الجماعة ما يلزم الواحد.

إخراج الزكاة: يجب إخراج الزكاة فوراً، ويلزم أن يخرجها عن الصغير والمجنون وليُّهُما، ويسن إظهارها وأن يفرِّقها ربُّهَا بنفسه، ويشترط لإخراجها نية من مكلف، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله، والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها لبلد آخر للمصلحة، وتجزئ ويصح تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب.

أهل الزكاة: وهم ثمانية: ١) الفقراء. ٢) المساكين. ٣) العاملون عليها. ٤) المؤلفة قلوبهم. ٥) الرقاب. ٦) الغارمون (وهم المدينُون). ٧) في سبيل الله. ٨) ابن السبيل. فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل عليها فيعطى بقدر أجرته ولو غنياً، ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة إذا استولوا على بلده، وتجزئ إذا أخذها الحاكمُ قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار.

ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر، والرقيق، والغني، ومن تلزمه نفقته، وبني هاشم. فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم تجزئهُ، إلا إن دفعها لمن يظنه فقيراً فبَانَ غنياً فإنها تجزئ.

صدقة التطوع: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » ابن ماجه.

---

(١) نصاب العروض = قيمة ٨٥ غرام (نصاب الذهب)، أو قيمة ٥٩٥ غرام (نصاب الفضة) (وله إخرج الأقل منهما وقت إخراج الزكاة).

يجب صيام رمضان على كل: مسلم، عاقل، بالغ، قادر على الصوم، غير حائض ونفساء. ويؤمر به الصبي إذا أطاقه ليتعود عليه. ويُعلم دُخول رمضان بأحد أمرين: ١) رؤية هلاله بشهادة مسلم عدلٍ مكلف ولو كان أنثى. ٢) إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً. ويبدأ وجوبه من طلوع الفجر الصادقِ إلى غروب الشمس. ولا بدّ في صوم الفرض من النيّة قبل الفجر.

مفسدات الصوم: ١) الجماع في الفرج: وعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فمن لم يجد فلا شيء عليه. ٢) إنزال المني: بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء، ولا شيء على المحتلم. ٣) الأكل والشرب متعمداً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح. ٤) إخراج الدم بالحجامة أو التبرّع، أما اليسير للتحليل أو ما خرج بغير إرادة كجرح ورعاف فلا يفسد الصوم. ٥) التقيؤ عمدًا.

وإن طار لحَلقِه غبار، أو تمضمض أو استنشق فوصل لحلقه ماء، أو فكّر فأنزل، أو احتلم، أو خرج منه دم أو قيء دون قصد منه لم يفسد صومه.

ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء، ومن أكل في الليل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل في النهار شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء.

أحكام المفطرين: يحرم الفطر على من لا عذر له برمضان. ويجب الفطر على الحائض، والنفساء، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة. ويسن الفطر لمسافر يباح له القصر إذا شقّ عليه الصوم، ولمريض يخاف الضرر. ويباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار، ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد، وعلى الجميع القضاء فقط، وتزيد الحامل والمرضع إطعام مسكين لكل يوم إذا خافتا على الولد فقط.

ومن عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

ومن أخرّ القضاء لعذرٍ حتى أدركه رمضان آخر فعليه القضاء فقط، وإن كان لغير عذر أطعم مع القضاء لكل يومٍ مسكيناً، وإن ترك القضاء لعذر فمات فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكيناً، وسُنّ لقريبه صوم ما فرّط فيه من قضاء رمضان، وصوم نذره، وأداء كل نذر طاعة عنه.

ومن أفطر لعذر ثم زال عذره أثناء نهار رمضان، وكذا إن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم القضاء ولو صَامُوا باقيه. وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه.

صوم التطوع: أفضله: صوم يوم وفِطر يوم، ثم صيام الإثنين والخميس، ثم صيام ثلاثة أيام كلّ شهر، وأفضلها أيام البيض(١٣ و١٤و ١٥) من كلّ شهر قمريّ. ويسن صوم أكثر شهر المحرم وشعبان، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال. ويكره إفراد رجبٍ، ويوم الجمعة والسبت بصيام، وصيام يوم الشك ـ وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان صحواً ـ ويحرم صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق إلا من عليه دم تمتع أو قران.

تنبيهات:

❖ من كان عليه حدَثٌ أكبر كالجُنُب، والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، فيجوز لهم تأخير الاغتسال إلى ما بعد أذان الفجر، وتقديم السحور عليه، والصيام صحيح.

❖ يجوز أخذُ المرأة دواءً لتؤخر حيضها في رمضان بقصد مشاركة المسلمين طاعتهم إن أُمِنَ الضرر.

❖ يجوز للصائم بلع الريق، أو البلغم (النخامة) إذا كانت في الجوف.

❖ قال النبي ﷺ: « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ » أحمد، وقال ﷺ: « لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » أبو داود.

❖ يستحب الدعاء عند الفطر، قال ﷺ: « إن للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ » ابن ماجه، ومما ورد من الأدعية عند الفطر قوله ﷺ: « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » أبو داود.

❖ السّنة أن يكون الفِطر على رُطب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء.

❖ ينبغي للصائمِ تجنب الكحل، والقطرة في العين أو الأذن وقت الصيام خروجاً من الخلاف، فإن كان محتاجاً كالعلاج فلا بأس ولو وصل طعم العلاج إلى حلقه، وصيامه صحيح.

❖ يسن السواك في كل أوقات الصيام بدون كراهة على الصحيح.

❖ يجب على الصائم هجر غيبة ونميمة وكذب ونحوه،وإن سَابَّه أحد أو شاتمه فليقل: (إني صائم)، وبمحافظته على لسانه وباقي جوارحه من الآثام يحفظ صيامه، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » أحمد.

❖ يسن لمن دُعِي إلى طعام وكان صائماً أن يَدْعُوَ لصاحب الطعام، وإن كان مفطراً أن يأكل.

❖ ليلة القدر هي أفضل ليلة في العام، ومختصٌ حصولها في العشر الأواخر من رمضان، وآكد ليلة هي ليلة السابع والعشرين، والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر، ولها علامات منها: طلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، واعتدال مناخها، وقد يدركها المسلم وهو لا يعلم، فالمطلوب منه أن يجتهد في العبادة في رمضان، وفي العشر الأواخر خاصَّة، ويحرص على عدم تفويت شيء من الليالي دون قيام، وإذا صلى التراويح جماعة فلا ينصرف حتى يقضي الإمام صلاة التراويح كاملة ليُكتب له قيام ليلة.

❖ من دخل في صيام تطوع فيسن له الإتمام ولا يجب، وإن تعمَّد إفساده فلا حَرَجَ ولا قضاءَ عليه.

❖ الاعتكاف: وهو لزوم مسلم عاقل مسجداً لطاعة، ويشترط أن يكون المعتكف طاهراً من الحدث الأكبر. ولا يخرج المعتكف إلا لما لابد له منه؛ كالأكل وقضاء الحاجة وغسل واجب مثلاً، ويبطل بالخروج لغير حاجة، وبالجماع. ويسن بكل وقت وفي رمضان آكد، وآكده العشر الأواخر. وأقل مدة للاعتكاف ساعة، ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة، ولا تعتكف المرأة إلا بإذن زوجها. ويسنّ للمعتكف أن يشتغل بالعبادة والطاعة، وأن يترك الإكثار من المباحات، وأن يجتنبَ مالا يعنيه.

يجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر ، وشروطِ وجوبهما: ١) الإسلام. ٢) العقل. ٣) البلوغ. ٤) الحرية. ٥) الاستطاعة؛ وهي أن يجد زَادًا وراحلة. والمرأة تزيد بشرط سادس: وهو وجود مَحْرَمِهَا؛ وهو من تَحرُم عليه على التأبيد. ويصح حَجُّها بدونه، لكنَّها تأثم، ومن فَرَّطَ حتى مات أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة. ولا يصحّ من كافر أومجنون، ويصحُّ من صبيٍ وعبدٍ ولا يجزئُهُما عن حجة الإسلام، وغير المستطيع كالفقير إذا اقترضَ وحجَّ؛ صحَّ حجه.

ومن حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه حجَّة الإسلام؛ وقع الحج عن فرض نفسه.

الإحرام: يُسنّ لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويتجرد عن المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ثم يحرم بأن يقول: لبيك اللهم عمرة، أو حجاً، أو حجاً وعمرة، وإنْ خاف فله أن يَشْتَرِطَ بأن يقول: فإن حبسني حابس فمَحِلِّيْ حيث حبستني.

والحاج مُخيّر بين ثلاثة أنساك: التمتع، والإفراد، والقران، وأفضلها التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في عامه. والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده. والقِرَان: هو أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

فإذا استوى مريد الحج على راحلته لبَّى فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ويستحب الإكثار منها، ورفع الصوت بها لغير النساء.

محظورات الإحرام: تسعة: ١) حلق الشعر. ٢) تقليم الأظافر. ٣) لبس المخيط للذكر، إلا إذا لم يجد إزاراً فيلبس سراويل، أولم يجد نعلين فيلبس خفّين، ولا فدية عليه. ٤) تغطية الرأس للذكر. ٥) الطِّيْبُ في بدنه وثوبه. ٦) قتل الصيد: وهو ما كان وحشيًا مباحاً. ٧) عقد النكاح: هو حرام ولا فدية فيه. ٨) المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، وفديتها شاةٌ، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. ٩) الوطء في الفرج: فإن كان قبل التحلل الأول؛ فسد حجّه، ويجب أن يكمله وأن يقضيه في العام القادم، مع ذبح جَمَل يوزع على فقراء مكة، وإن كان بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة، وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ويجب أن يقضيها، ولا يَفْسُدُ الحج أو العمرة بغير الجماع، والمرأة كالرجل إلا أن لها لبس المخيط، ولا تلبس البرقع أو النقاب أو القفازين.

الفدية: قسمان: ١) على التخيير: وهي فدية الحلق أو التطيب أو تقليم الأظافر أو تغطية الرأس أو لبس المخيط للرجال؛ فيُخيّر بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ للمسكين نصف صاع (كيلو ونصف)، أو ذبح شاة، وجزاء الصيد مِثْل ما قتل من بهيمة الأنعام إن كان له مِثْل، فإن لم يكن له مِثْل أخرَجَ قيمَتَه. ٢) على الترتيب: وهي فدية المُتمتع والقارن شاة، وفدية الجماع بَدَنَةٌ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع، والهدي أو الإطعام لا يكون إلا لفقراء الحرم.

دخول مكة: إذا دخل الحاج المسجد الحرام قال الذكر المشروع عند دخول المساجد، ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان متمتعا، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه بجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله، أو يشير إليه ويقول: بسم الله

والله أكبر؛ يفعل ذلك في كل شوط، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً يرمل (وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات) في الأشواط الثلاثة الأُول حسب الاستطاعة ويمشي في الأشواط الباقية، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه إن استطاع، ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويدعو في سائر الشوط بما أحب من الدعاء، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن أمكن؛ يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص، ثم يشرب من ماء زمزم ويكثر، ويعود إلى الحجر فيستلمه إن تيسر، ثم يدعو عند الملتزم (بين الحجر الأسود والباب)، ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليه ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾، ويكبر الله ويهلل، ويستقبل الكعبة، ويرفع يديه ويدعو، ثم ينزل فيمشي إلى العلم الأخضر، ثم يسرع إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيفعل مثل ما عمل في الشوط الأول حتى يكمل سبعة أشواط؛ من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا، ثم يقصّر شعره أو يحلق والحلق أفضل إلا في عمرة المتمتع لأنه يحج بعدها، أما القارن والمفرد فإنه لا يَحِلُّ بعد طواف القدوم حتى يرمي يوم العيد جمرة العقبة، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترملٍ في طواف ولا سعي.

صفة الحج: وإذا كان يوم التروية (الثامن) أحرم إن كان مُحِلا من منزله في مكة وقَصَد منى لِيبيتَ فيها ليلة التاسع، فإذا طلعت الشمس ضُحى (التاسع) سار إلى عرفات، ثم إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وعرفات كلها موقف إلا وادي (عُرَنة)، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والتوبة والرغبة إلى الله، فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار، مُلبياً ذاكراً لله، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ثم يبيت بها، ثم يصلي الفجر أول وقتها ويبقى فيها يدعو حتى يُسفِر النهار، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ وادي محسِّر أسرع جدًّا إن استطاع، حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخَذْف (بين الحمُّص والبندق)، ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي، ويشترط أن تسقط الحصاة في الحوض ولو لم تضرب الشاخص، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، وبالرمي حلّ له كل شيء إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو لَمْ يسْعَ مع طواف القدوم، فإذا فعل ذلك حَلّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، ثم يرجع إلى منى ويبيت لياليها بها وجوباً، ويرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ويدعو بعدها، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحبّ أن يتعجّل خرج قبل الغروب، فإن

غربت الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد إلا إذا حبَسَه الزحام وقد عزم الخروج فلا بأس أن يخرج ولو بعد الغروب، و القارن كالمفرد إلا أنه يجب عليه هديٌ كالمتمتع، وإذا أراد السفر لأهله لم يخرج حتى يودّع البيت بطواف ليكون آخر عهده بالبيت، إلا حائض ونفساء فيسقط عنهما طواف الوداع، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده، ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن بَعُد فعليه دم. **وهذا ملخص بأعمال الحج بالترتيب:**

	البداية: الإحرام والنية	ثم	ثم	ثم	يوم ٨ قبل الظهر	يوم ٩ بعد طلوع الشمس	بعد غروب الشمس	يوم النحر ١٠ (العيد) بعد الفجر قبل شروق الشمس			أيام ١١/١٢ و١٣ للمتأخر	عند الرحيل
النسك								الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.	نحر الهدي	رمي الجمرة		
التمتع	لبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحج	طواف العمرة	سعي العمرة	تقصير (تحلل كامل)	الإحرام بالحج من مكة ثم الذهاب لمنى	الذهاب لعرفة وصلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا جمع تقديم، ثم التفرغ للدعاء حتى الغروب	التوجّه لمزدلفة وأداء المغرب والعشاء قصرًا عند الوصول والمبيت بها إلى منتصف الليل، ويسن لبعد الفجر	وبفعل اثنين من هذه الثلاثة يتم التحلل الأول وبفعل الثلاثة يتم التحلل الثاني	التوجّه لمنى ورمي جمرة العقبة	رمي الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى بعد الزوال	طواف الوداع ويسقط عن الحائض والنفساء
القران	لبيك عمرة وحجًا	طواف القدوم	سعي الحج	يمكث في إحرامه	الذهاب إلى منى			—	—	—		
الإفراد	لبيك حجًا	طواف القدوم	سعي الحج	يمكث في إحرامه	الذهاب إلى منى			—	—	—		

أركان الحج أربعة: ١) الإحرام: وهو نيَّة الدخول في النسك. ٢) الوقوف بعرفة. ٣) طواف الزيارة (الإفاضة). ٤) سعي الحج. **وواجباته سبعة:** ١) الإحرام من الميقات. ٢) الوقوف بعرفة إلى الليل. ٣) المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل. ٤) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. ٥) رمي الجمرات. ٦) الحلق أوالتقصير. ٧) طواف الوداع. **وأركان العمرة ثلاثة:** ١) الإحرام. ٢) طواف العمرة. ٣) سعي العمرة. **وواجباتها اثنان:** ١) الإحرام من الميقات. ٢) الحلق أو التقصير.

* **من ترك ركناً: لم يتم النسك إلا به، ومن ترك واجباً: جُبِرَ بدم، ومن ترك سنة: فلا شيء عليه.**

شروط صحّة الطواف بالكعبة ثلاثة عشر: ١) إسلام. ٢) عقل. ٣) نية معينة. ٤) دخول وقت الطواف. ٥) ستر عورة لقادر. ٦) طهارة من الحدث لا لطفل. ٧) تكميل السبع يقيناً. ٨) جَعْلُ الكعبة عن يساره، ويعيد ما أخطأ فيه. ٩) عدم الرجوع بمشيه. ١٠) المشيُ للقادر. ١١) الموالاة بين الأشواط. ١٢) أن يكون داخل المسجد الحرام. ١٣) أن تكون البداية بالحجر الأسود.

سنن الطواف: استلام الحجر الأسود وتقبيله، والتكبير عنده، واستلام الركن اليماني، واضطباع ورَمَل ومَشيٌ في مواضعه، ودعاء وذكر أثناء الطواف، ودُنو من البيت، والركعتين بعده خلف المقام.

شروط السعي تسعة: ١) إسلام.٢) عقل. ٣) نية.٤) موالاة. ٥) المشي للقادر. ٦) تكميل السبع. ٧)استيعاب مابين الصَّفأين. ٨)كونه بعد طواف صحيح. ٩) بدؤه وترًا من الصفا وشفعاً من المروة.

سنن السعي: طهارة من حدث وخبث، وستر عورة، وذكرٌ ودعاء أثناءه، وإسراع ومشي في موضعه، ورقي الصَّفأين، وموالاةٌ بينه وبين الطواف.

تنبيه: الأفضل الرمي في نفس اليوم، ولو أخَّر رمي يوم للغد، أو أخَّرَ الكلَّ لآخر أيام التشريق أجزأ.

الأضحية: سنة مؤكدة، وإذا دخلت عشر ذي الحجة حَرُم على من أراد أن يُضحِّي أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته إلى أن يذبح أُضحيته. **العقيقة:** سنة، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح في سابع ولادته ندباً، ويسنُّ فيه حلق رأسه والتصدُّق بوزنه فضة.